

فصل في الكفارة فقط لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو موافق فغير يرد
 ولم يذكر الدية **فصل في قتل الجماعة** ان الاثنان فاكثر الشخص الواحد
 حد ان يحد فعل كل واحد لقتله لاجل الجماعة روي سعد بن المسيب ان
 عشرين الخياط قتل سبعة من اهل عنقا قتلوا رطلا وقال لو قال عليه اهل
 ستمائة القتل يحد جميعا وان لم يصنع فعل كل واحد لقتل فلا قصاص ما يترجموا
 عليه **وان سقط القود** بالصفوح عن القتلى اذ وادته واحدة لان القتل واحد
 فلا يلزم به اكثر من دية كمال قتله خطا وان جرح واحد جرحا واضعارة فيها
 سواء وان قطع واحد جسده اذ وجبه مؤذمة اخر فالقاتل الاول والقاتل الثاني
 ومن اكره سقطا على قتله ممن **مما فيه مقتله فاقول** ان القود ان لم يقع دية
او الدية ان يغافلها ان يغفل القاتل ومن اكره لان القاتل قصدا سقطت نفسه
 بقتل غيره والمكره نسبت الى القتل مما يقضى اليه غالب القول فادرك قتل نفسك
 والامتناع الرأه **وان امر مكلف بالقتل غير مكلف** لصغير وجنونا فالقتصاص
 على الامران الماموران له لا يمكن ايجاب القصاص عليه فوجب على المستسب
 او امر مكلف بالقتل **مكلفا** **بجهد** **محرمة** اي تحريم القتل من نشأ بغير بلاد الاصلاح
 ولو عهد الامر فالقتصاص على الامر لما تقدم **او امر به** اي بالقتل **السلطان**
علم من الامر فاعلمه اي في القتل بان لم يعرف المامور ان المقتول لم يستحق
 القتل **فقتل المامور** **القود** ان لم يقع مستحقة **او الدية** ان يغافلها **على الامر**
 بالقتل دون المباشر لانه محد وولوجو بطاعة الامام في غير المعصية والظاهر
 ان الامام لا يامر الا بالحق **وان قتل المامور** من السلطان او غيره **المكلف** حال
 كونه **عالم** **بمحرمة القتل** **فالعنان** عليه بالقود او الدية لها شرته القتل عدم
 العذر لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **دون الامن** بالقتل
 فلا ضمان عليه لكن يوجب مجازاة الامام من شره او حبس ومن دفع اليه غير مكلف
 الة قتل ما باره به فقتل بل يرد الم دفع اليه **وان اغتزل فيه** اي في القتل **الثاني**
لا يحد القود **وعلى احد** لو كان **صغرا** **الابو** **المقتول** **او غير** **ما** **من** **اسلام** **او حرة**
 كما لو اشترك اب واجبني قتل ولده او حر ورفيق في قتل او مسلم وكافر في قتل

القتصاص
 المقتول
 القاتل
 القصاص
 المقتول
 القاتل
 القصاص
 المقتول
 القاتل
 القصاص
 المقتول
 القاتل

كافر

كاف **فالقود على الشريك** للاب في قتل ولده وعلى شريك الحد والمسائل الا ان شارك في القتل
 العدوان وانما استمع القصاص من الاب والحد والمسائل المعنى يقتصر في القصاص في
 النسب نطاق مالوا شريك جاني وعامد او مظن وغيره او روي في قصاص واجبني
 او مظن وسبع او مقتول في قتل نفسه فلا قصاص **لان عدل** **قود** **القصاص**
الي طلب المال من شريك الاب **ومحق** **لديه** **نصف الدية** **كالشريك** **في** **الاقوال** **من**
وعلى شريك من نصف دية المقتول **بما** **شرط** **وجوب القصاص**
ويجب اربعة احدها **عمية المقتول** **بان** لا يكون ممدد الدم **فلو قتل مسل حريا**
او حرة او قتل ذمي او غيره حريا او مرتدا او زانيا محصنا او قتل مؤمنة عند
 حاله **بخطئه بقصاص** **ولا دية** ولو ان مسلمه الشريك **الثاني التكليف** بان يكون
 القاتل بالغ عاقل لان القصاص عقوبة مفظمة فلا يجب قصاص على صغير
ولا جنون او معتوه لانه ليس له قصد صحيح **الشرط الثالث المكافاة** بين المقتول
 وقاتله حال جنسية **بان يساويه القاتل في الدين والحرة والرق** يعني بان يفضل
 القاتل المقتول باسلام او حرة او ملك **فلا يقتل مسل حرا وعند الكافر كفايا**
 او مجوسي ذمي او معاهد لقوله عليه السلام لا يقتل مسل كافر رواه البخاري وابو
 داود ولا يقتل **حري** **بغير** **حد** **من** **علي** **من** **السنة** **ان** **لا** **يقتل** **حري** **بغير** **حد**
 الدار **فمن** **عن** **ابن** **عباس** **بن** **رضيه** **لا** **يقتل** **حري** **بغير** **حد** **وكذا** **لا** **يقتل** **حري** **بغير** **حد** **ولا** **يقتل**
 بغيره لانه مال الذكر قبته **وعكسه** **بان** **قتل** **كافر** **مسلمانا** **او** **قود** **او** **معتصرا** **حوا** **يقتل** **القاتل**
 ويقتل القين بالعين وان اختلفت بينهما كما لو خذ الجمل بالدم والشرى بغيره
يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والمكف بغير المكف لعدم قوله تعالى واقتنا
 عليهم فمما انا النفس النفس **الشرط الرابع عدم الولاية** بان لا يكون المقتول والقاتل
 وان سقطت الولاية وان سقطت **لا يقتل احد الابوين** **وان** **غلبا** **بالولد** **وان** **سقط** **قوله**
لا يقتل الذبوله قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحد والحدود
 مستقيم عند **م** **ويقتل الولاية** **من** **الابوين** **وان** **علموا** **العموم** **قوله** **تعالى** **ان** **ت**
 علمك القصاص من القتل حريته ما تقدم بالنسب وحتى ورت قاتل او ولده يعني
 دية فلا قود فلو قتل كافر حرة فارتفعت ماتت نورهما القاتل ولولده القصاص لانه لا يبيح

كافر
 كافر
 كافر
 كافر
 كافر
 كافر
 كافر
 كافر
 كافر
 كافر